وجوب مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ صحة البشر في تجارب لقاحات فيروس كوفيد

The necessity of observing the objectives of Islamic law in preserving human health In the trials of Covid 19 vaccines

كمال لدرع *
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر): ladraakamel@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/04/14 تاريخ القبول: 2021/04/25 تاريخ النشر : 2021/05/07

ملخص:

يعالج هذا البحث موقف الشريعة الإسلامية من القضايا الطبية والعلاج، حيث أنها تُولي أهمية كبيرة لحفظ النفس البشرية، وتعتبرها مقصدا شرعيا عظيما، وتحث الناس على الأخذ بأسباب الوقاية والعلاج حفاظا على أبدانهم و تشجع على ممارسة الطب وصنع الدواء .كما أن الشريعة الإسلامية تجعل الفرد مسؤولا على صحته، وتجعل الدولة مسؤولة على الصحة العامة للمواطنين، و لاسيما منع تفشي الأوبئة والفيروسات المعدية، والسعي لاقتناء اللقاحات من مخابر أجنبية.

إن استعمال اللقاح ضد فيروس كوفيد19 يخضع لجملة من القواعد الشرعية التي تجيز استعماله إذا كان نفعه أكثر من ضرره، وعلى الدولة أن تختار اللّقاح الأسْلَم والذي أثبتت التجارب نجاعته، مستشيرة في ذلك الأطباء والمختصين.

كلمات مفتاحية: الشريعة الاسلامية، حفظ الصحة، فيروس كورونا، الوقاية، العلاج.

Abstract:

This research deals with the position of Islamiclaw on medical issues and treatment, as it attaches great importance to preserving the human soul, and considersit a greatlegitimate destination, urges people to adopt the means of prevention and treatment in order to preservetheir bodies and encourages the practice of medicine and the manufacture of medicine. Moreover, Islamiclawmakes the individualresponsible. On hishealth, and makes the state responsiblefor the public health of citizens, especiallypreventing the spread of epidemics and infectiousviruses, and seeking to obtain vaccines fromforeignlaboratories.

* المؤلف المراسل

عدد خاص بالملتقى الدولي حول:تحدّيات ضمان الأمن الصحّي من مخاطر اللّقاحات المبتكرة لفيروس كورونا (29 جانفي2021)

The use of the vaccine against the Covid virus 19 issubject to a set of Sharia rulesthatallowit to beused if itsbenefitis more thanitsharm, and the state must choose the safest vaccine whoseefficacy has been proven, consulting doctors and specialists.

Keywords: Islamic law, health protection, Corona virus, prevention, treatment.

المحور الأول: مكانة الطب و التداوي في الشريعة الإسلامية:

الشريعة الإسلامية عبر نصوصها من القرآن الكريم والسنة النبوية أشارت إلى بعض ما يتعلق بالطب والحفاظ على صحة الإنسان، في شكل قواعد وآداب عامة، وتركت للعقل الإنساني المؤهل والمختص أن يبحث ويكتشف ويطور من أساليبه، كما حثت على تعلم الطب، وممارسته بما يعود بالمصلحة على الإنسان[1].

والطب من وجهة نظر الشرع هو من عالم الأسباب التي ينبغي الأخذ بها للمحافظة على سلامة أبداننا وصحتها، فهو يحفظ الجسم ويدفع عنه الأمراض والأسقام بإذن الله تعالى، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: (الطب كالشرع وُضِع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد الأعصاب والأسقام). وليس غريباً أن يُعْنَى الإسلام بأسس الصحة العامة وطرق الوقاية من الأمراض، لأن الإنسان كلّما كان سليم الجسم، معافى في بدنه كان قوياً صحيح البنية، وكان أقدر على أداء واجباته الشرعية تجاه ربه تعالى، والقيام بشؤونه الدنيوية تجاه نفسه وأسرته ومجتمعه وأمته، وكان قادرا على تعمير الأرض بالخير والصلاح وتحقيق رسالة الله تعالى في الأرض، قال تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُكوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ) هود:61.

ونظرا لأهمية الطب والعلاج وعلاقته بالصحة العامة جعلته الشريعة من واجبات الدولة تجاه مواطنيها، فهي مسؤولة بالإشراف على تدابير الوقاية والعلاج، وتكوين المختصين في ذلك، ومراقبة ومتابعة صحة الناس وجلب الدواء اللازم للمرضى.

والشريعة تدعو الأفراد كواجب كفائي[2] إلى ممارسة الطب وتعلمه[3]، وتعتبره مهنةً شريفة، والطبيب عند المسلمين يُسمى بـ "الحكيم"، يقول الإمام الشافعي: (لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب)، ويقول أيضا:(صنفان لا غنى بالناس عنهما: العلماء لأديانهم، والأطباء لأبدانهم)[4].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينصح الناس بالذهاب إلى الطبيب، وباختيار الحاذق والمتمكن، فقد ثبت في الصحيح من حديث جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ)[5]. كما نهمن ليس له علم وخبرة بمهنة الطب أن يمارس هذه المهنة الشريفة والخطيرة، مع محاسبته وتغريمه، فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ)[6].

المحور الثاني: حفظ النفس مقصد شرعي عظيم:

حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ النفس، وجعلته كلية ضرورية، وجعلتها من أهم مقاصدها، فاهتمت بصحة الأبدان، لأن حياة الإنسان لا ثمن لها، ولا يُمكن للإنسان أن يقوم بأي نشاط أو عمل إلا ببدن صحيح[7]، فعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ)، فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:(فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)[8]. فيجب على الإنسان الاعتناء ببدنه، بالتغذية الصحية، ووقايته من المخاطر والأضرار، ومداواته إذا أصيب بعلة، ولا يجوز له أن يصيب نفسَه بأي ضرر، أو يلقي بنفسه إلى المخاطر، قال تعالى: (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)البقرة:195، وقال تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء:29، وقالالنبي صلى الله عليه وسلم: (لَا ضَرَر وَلَا ضِرَار)[9].

وحفظ الصحة والوقاية من الأمراض من أولى اهتمامات الدين الإسلاميكما تُشير إلى ذلك نصوصه الشرعية، والمسلم القوي الصحيح الذي يحافظ على نفسه خير عند الله تعالى، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)[10].

والسنة النبوية تجعل الصحة والعافية في المقام الثاني بعد الإيمان واليقين بالله تعالى، فعن أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامِي هَذَا عَامَ الْأَوَّلِ وَبَكَى أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ أَوْ قَالَ الْعَافِيَةَ فَلَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ قَطُّ بَعْدَ الْيَقِينِ أَفْضَلَ مِنْ الْعَافِيَةِ أَوْ الْمُعَافَاةِ)[11]. وفي رواية أخرى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطَوْا فِي الدُّنْيَا خَيْرًا مِنْ الْيَقِينِ وَالْمُعَافَاةِ فَسَلُوهُمَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ)[12].

فليس هناك في الدنيا بعد الدين أفضل وأجمل من العافية وصحة البدن من الأسقام، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ قَالَ:(سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيتَهَا فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ)[13].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ)[14].

المحور الثالث: الشريعة الإسلامية تحث على الأخذ بأسباب العلاج واستعمال الدواء المناسب:

لقد دعت الشريعة الإسلامية إلى التداوي[15] وعدم التواكل أو التهاون، وأن التداوي لا يتعارض مع التوكل، روى مسلم في صحيحه عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ[16] فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ[17].

ومما ورد في الحث على التداوي ما جاء في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:(مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)[18].

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَدَاوَى فَقَالَ:(تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ)[19].

وعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:(لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)[20].

وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ)[21].

فهذه أحاديث نبوية صحيحة تحث على المداواة واستعمال الأدوية بقصد العلاج، ويدخل في ذلك أيضا صنعها والبحث عنها، لأنها وسيلة للشفاء أو تخفيف الآلام، وأن الأدوية ليست سوى أسباب خلقها الله وسائل

لإزالة الأسقام،واللقاحات المضادة للفيروسات والوقاية من الأوبئة ما هي إلا دواء أو وسيلة من وسائل الوقاية والعلاج.

والذي يؤكد هذا هو قوله صلى الله عليه وسلمفي الحديث السابق: (عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ)، فيفيد أهمية العلم في استعمال الدواء، والحث على البحث والاستقصاء وإجراء التجارب، لاكتشاف أدوية ناجعة للأمراض الفتاكة والمستعصية والمعدية، للوصول إلى أفضل العلاجات.

والنبي صلى الله عليه وسلم أكّد على حقيقة كبرى مهمة جدا: أن لكل داء دواء، فكل مرض ينزل بالناس إلا وله دواء أو علاج، وما على الأطباء إلا أن يبحثوا عنه، وقد كانت في القديم أمراض ليس لها علاج ومن أُصِيب بها هَلَك أو مات؛ ثم توصّل الإنسانُ بعد جهد وبحث إلى إيجاد علاج لها، كالكَلَب والسّل والسّكري وبعضٍ من أنواع أمراض السرطان.

وتوفير العلاج والدواء يؤدي إلى ارتفاع معنويات المرضى وتقوية نفسيتهم، ويصبح لهم أمل في الشفاء، ويذهب عنهم الحزن والهمّ، وليس هناك شيء يَضُرُّ بالمريض مثل اليأس وفقدان الأمل في الشفاء.

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يداوي نفسَه عند المرض، ويأخذ بأسباب العلاج، من ذلك ما رواه البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لُحْيُ جَمَلٍ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ)[22].كما كان يحثُّ الصحابةَ على التداوي ويرشدهم إلى ما فيه العلاج، فقد ورد في السنة عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ)[23].وما رواه مسلم عَنْ جَابِرٍقَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ[24] ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ)[25].

- **حكم التداوي بعد نزول الداء:**

فهذه الأحاديث السابقة الذكر تدلّ على أن التداوي مشروع وجائز، وعلى الإنسان الأخذ بأسباب العلاج، والمحافظة على نفسه التي هي أمانة بين يديه، ولا يقول المريض أن الله تعالى هو الذي أمرضني وهو الذي يشفيني دون أن يقدم الأسباب، فهذا من المفاهيم الخاطئة.

والأخذ بأسباب العلاج قد يكون مباحا، إذا غلب على الظن عدم فائدته. كما في مداواة معظم أنواع السرطانات وخاصة إذا انتشرت ولم تكافح في بدايتها.

وقد يكون مستحبا إذا غلب على الظن فائدة العلاج. سواء في القضاء على المرض أو المنع من زيادته، أو في تخفيف آلامهوأوجاعه.

وقد يكون واجبا إذا أثبتت وسائل العلاج نجاعتها، وأن عدم استعمالها يؤدي بالمريض إلى التهلكة، أو يتفاقم مرضُه أو يتأخر الشفاء، أو يؤدي ذلك إلى تلف عضو من أعضائه.

وقد يكون محرما عند استعمال الأدوية المصنوعة من المحرمات كالخمر والخنزير، إلا في حالات الضرورة القصوى[26].ونصوص الشرع تؤكد على عدم جواز التداوي بالمحرم، فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)[27]، وعن أم سلمة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها)[28]، وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أن طارق بن سويد (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه . أو كره أن يصنعها . فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء)[29]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث)[30].

وعلى هذا فإن المريض إذا علم يقيناً، أو بغلبة الظن بحصول الشفاء من المداواة، وقد حكم الأطباء بأن حالته خطرة وأن حاجته للدواء أصبحت أمراً ضرورياً، بحيث لو تركه صار معرضاً للهلاك فإنه يجب عليه شرعا في هذه الحالة أخذ الدواء، قال الإمام البغوي وهو من فقهاء الشافعية: (إذا علم الشفاء في المداواة وجبت)[31]. وقال ابن تيمية في مجال التداوي (وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل بع بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة ، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء... فقد يحصل أحيانا للإنسان إذا استحرَّ المرض، ما إن لم يتعالج معه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة، كالتغذية للضعيف، وكاستخراج الدم أحيانا)[32].

المحور الرابع: قواعد شرعية يجب مراعاتها عند استعمال اللقاحات ضد الوباء وفيروس كوفيد19 للوقاية والتداوي:

اللقاحات صارت من الأدوية الناجعة، ومن العلاجات الأساسية للوقاية من الأمراض والأوبئة الفتاكة، واستعمالها صار ضروريا، والتطبّب بها يخضع لعدة قواعد شرعية:

أولا: قاعدة الظن الغالب:

معظم أنواع العلاج والوقاية مما توصل إليه الطّب هي نسبية وليست قطعية، وليس في مجال تشخيص المرض أو في تحديد العلاج المناسب بلوغ درجة القطع واليقين التام، ولكن المطلوب هو وصول مستوى من (الظن الغالب). مع العلم أن كل وسائل العلاج والأدوية المصنعة تخضع للتجربة المخبرية على الحيوانات أولا ثم على الإنسان، فإذا أثبتت نجاعتها من حيث الوقاية أو الشفاء أمكن استعمالها، مع بعض ما تحدثه من آثار جانبية، وهو ما ينطبق على اللقاح المستعمل ضد فيروس كوفيد19، فإذا كان استعماله يحقق نسبة عالية من الوقاية حتى ولو كانت له بعض الأعراض الثانوية جاز شرعا استعماله.

ثانيا: قاعدة الضرر يزال:

وهي قاعدة كبرى في الشريعة الإسلامية، فأي ضرر يقع بالإنسان وجب دفعه وإزالته، طبقا للقاعدة الشرعية "الضرر يزال"، وهي المستخلصة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[33]، والوباء الناتج عن الفيروس هو ضرر، بل هو من أشد أنواع الضرر، إذ ينتشر بسرعة، ويصيب أكبر عدد من الناس، ويفتك بالأرواح، ويجب على الطبيب أن يجتهد ليزيل الضرر أو ليقي من الضرر، أو ليخفف من الضرر، واللقاح من الوسائل المهمة في الوقاية من الفيروسات، ويَحُدُّ من انتشارها.

وعلى الطبيب أن يبذل جهده ما أمكنه ذلك، بحسب قدرته واستطاعته، طبقا للقاعدة الشرعية: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"[34]. ولا يُمكن أن يقال: أن الوباء ضرر، واللقاح أيضا ضرر لكون وجود آثار جانبية له، لأن الضرر لا يزال بالضرر، كما جاء في القاعدة الشرعية: "الضرر لا يزال بمثله"[35]، فاللقاح يُنظر إليه على أنه منفعة ومصلحة لدفع ضرر الوباء والقضاء على الفيروس.

ثالثا: قاعدة: "اختيار أهون الضررين أو أخف الشرين"[36]:

في مجال الطّب إذا كان الأطباء أمام احتمالين كلاهما فيه ضرر، فإنهم يوازنون بينهما، فيدفعون الأشد مع تحمّل الأخف. والشريعة تُعطي الأولوية لدرء المفاسد[37] التي تُصيب الفرد أو الجماعة. ولا شك أن اللّقاح كما هو ملاحظ في كل علاج له آثار جانبية، ولكن نفعه أكثر من ضرره، ولأنه يدفع مفسدة أعظم، وهذا المعنى تسانده قاعدة أخرى وهي: "**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**"، وبالتالي جاز استعماله، لما في ذلك من مصلحة الوقاية والعلاج، ووقف انتشار الوباء.

رابعا: قاعدة: "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة":

الصحة العمومية من أولويات كل دولة، وهي مسؤولة عن صحة المواطنين، وبالتالي فاقتناء اللقاح المضاد لفيروس كوفيد19 من مهامها، بعد اختيار اللّقاح الأفضل والأنجع، وبعد استشارة الأطباء والمختصين. واستعمال اللّقاح يكون بحسب الأولوية، ومن هم أكثر عرضة من الإصابة بالفيروس، كالعاملين في القطاع الصحي، وكبار السّن، ومن لهم أمراض مزمنة، ومن يتعاملون مع الجمهور كالمعلمين والتجار ورجال الأمن، فتعطى لهؤلاء جميعا أولوية على غيرهم، وذلك أيضا طبقا لقاعدة شرعية أخرى: "**يُتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام**". ثم بعد ذلك إلى بقية المواطنين بحسب حالة الشخص ووضعه الصحي وخطورة الفيروس بالنسبة إليه.

خامسا : قاعدة المشقة تجلب التيسير:

وتعرّف المشقة بأنها حالة من الإرهاق والحرج تصيب الإنسان في بدنه، أو في حياته، فيكون من الواجب دفعها إذا كانت زائدة عن المعتاد، وذلك طبقا للقاعدة الشرعية الكبيرة: "**المشقة تجلب التيسير**"[38]. وهذا مبدأ عام في الشريعة، فأحكامها قائمة على اليسر، وتدعو إلى ما فيه يسر وتخفيف عن الناس، قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ) الحج:78، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:(إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ)[39]. ولا شك أن الوباء أو فيروس كورونا قد سبب للناس مشقة زائدة وحرجا وإرهاقا في أنفسهم ومعيشتهم، وصعّب عليهم حياتهم، فيكون من الواجب إزالته ودفعه قدر الإمكان أو التخفيف من آثاره النفسية والمادية بكل وسيلة ممكنة كاللّقاحات والإجراءات الصحية المختلفة والإعانات المالية وغيرها، وقد جاء في القواعد الشرعية أيضا أن "**المشقة تُنَزَّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**".

المحور الخامس: وصايا الشريعة الإسلامية عند انتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة:

لا شك أن الأوبئة والأمراض المعدية تنتشر بسرعة، وتؤدي إلى هلاك الكثير من الناس، ولذلك فإن الشريعة توصي بضرورة مواجهتها حفظا للأرواح، من ذلك[40]:

أولاً: الابتعاد قدر الإمكان عن المرضى المصابين بالأمراض المعدية والخطيرة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد**"[41].وقد كان الناس يأتون لمبايعة النبي صلى الله عليه وسلم والدخول في الإسلام، فعندما جاءه رجلٌمصاب بمرض الجذام لم يصافحه صلى الله عليه وسلم وأمره بالرجوع، فعن عمرو بن الشَّريد عن أبيه قال: "**كان في وفد ثقيف رجل مَجْذُوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلمإنّا قد بايعناك فارجع**"[42].

ثانياً: الحجر الصحي: بمنع التنقلاتوالتزام البيوت، وذلك لمحاصرة المرض ومنع انتشاره، فمن كان موبوءا فلا يذهب إلى بيئة صحيحة، ومن كان صحيحا فلا يذهب إلى بيئة موبوءة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها"[43]. وقال أيضا الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يُوردنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ)[44]. وعندما أصاب الطاعون منطقة الشام ومات فيه كثير من المسلمين ومنهم كبار الصحابة رضي الله عنهم كمعاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح، فلما تولى عمرو بن العاص الإمارة، قام فيهم خطيباً فقال: "أيها الناس إن هذا الوجع إذا وقع فإنَّما يشتعل اشتعال النار، فتحصنوا منه في الجبال. ثم خرج وخرج الناس فتفرَّقوا، ودفعه الله عنهم. فبلغ ذلك عمر بن الخطاب من رأي عمرو بن العاص فوالله ما كرهه"[45].

وعمر بن الخطاب وهو خليفة المسلمين رفض الدخول إلى منطقة الشام لما أخبروه أنه انتشر فيها الوباء، جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي عنهما أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج إلى الشام حتى إذا كان بِسَرْغٍ (اسم مكان)، لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، فاستشار عمر من معه من المهاجرين والأنصار فاختلفوا، فقال: بعضهم خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. ثم دعا مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فلم يختلف عليه منهم رجلان؛ فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الناس: إنِّي مُصَبِّحٌ على ظَهْرٍ، فأَصْبِحُوا عليه، قال أبو عبيدة ابن

الجراحِ: أفِراراً من قَدَر الله؟فقال عُمرُ: لو غيرك قالها يا أبا عُبيدةَ! نعم، نَفِرُّ من قَدَر الله إلى قَدَر اللهِ، أَرأَيْتَ لو كان لَكَ إبِلٌ هَبَطَتْ وادياً له عُدْوَتانِ، إحداهما خَصِبةٌ، والأخرى جدْبَةٌ، أَليسَ إن رعَيْتَ الخَصِبَةَ رَعيتها بقدرِ الله، وإن رعيتَ الجَدْبَةَ رعيتها بقدرِ الله؟[46].

ثالثًا: إلزامية احترام الإرشادات الصحية والتقيد بالإجراءات التي تضعها الدولة بناء على وصايا الأطباء والمختصين، للحدّ من تفشي الوباء، كغسل اليدين، واستعمال المعقم، وعدم المصافحة والتقبيل، والتباعد الجسدي، وهي بغرض حفظصحة الأفراد والمجتمع، وهي من باب طاعة ولي الأمر فيما فيه مصلحة عامة، قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾النساء:59

رابعًا: الابتعاد عن الأماكن التي تكثر فيها التجمعات، وللدولة سلطة تقديرية في غلقها، كالأسواق والملاعب والمحلات التجارية والمدارس والجامعات، وتعليق صلاة الجمعة والجماعة في المساجد؛ لأنَّ حفظ النفس البشرية من الهلاك والأمراض والمخاطر أولى، وحق الحياة مقدم على غيره من الحقوق، وقد رُوي في السنة عن عبد الله بن عباس، أنَّه قال لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حيّ على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم"، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: "أَتعجبون مِن ذا، قد فعل ذا مَن هو خير منّي، إنَّ الجمعة عَزْمَة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدَّحَض"[47]. فالنبي صلى الله عليه وسلم رخَّص للناس في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة عدم إقامة ترك صلاة الجمعة والجماعة في المسجد، ومن باب أولى الأوبئة والأمراض الفتاكة؛ لأنها تؤدي إلى هلاك النفوس، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: (مَن سمع المنادي فلم يمنعه من اتِّباعه عذر"، قالوا: وما العذر؟ قال: (خوف أو مرض)[48].

فعند وجود أمراض معدية وأوبئة خطيرة تنتقل بالاتصال والاحتكاك فمن حق الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما تُقلِّل به من حركة المواطنين وتنقلاتهم ولو أدى ذلك إلى تعطيل مصالحهم الخاصة، ومنها غلق بعض المدن التي تكون بؤرا للوباء، ومنع المواطنين من الخروج منها أو الدخول إليها، لأن القاعدة الشرعية: "**درء المفاسد أولى من جلب المنافع**"[49].

الخاتمة:

– من خلال ما سبق ذكره يتبين موقف الشريعة الإسلامية من القضايا الطبية والعلاج، وأنها تعتبر علم الطب من أشرف العلوم، وتحث على تعلمه والتخصص فيه، كما تُولي أهمية كبيرة لحفظ النفس البشرية، وتعتبرها مقصدا شرعيا عظيما، وتحث الناس على الأخذ بأسباب الوقاية والعلاج حفاظا على أبدانهم.

– الشريعة الإسلامية تجعل الفرد مسؤولا على صحته، وتجعل الدولة مسؤولة على الصحة العامة للمواطنين، ويجب عليها اتخاذ كل التدابير الوقائية والعلاجية للقضاء على الأمراض ومنع تفشي الأوبئة والفيروسات المعدية، والسعي لاقتناء اللقاحات من مخابر أجنبية، مهما كلّف ذلك، لأن صحة المواطن لا تقدر بثمن وذات أولوية قصوى.

– إن استعمال اللقاح ضد فيروس كوفيد19 وغيره من الفيروسات يخضع لجملة من القواعد الشرعية التي تجيز استعماله إذا كان نفعه أكثر من ضرره، أي فيما يتعلق بآثاره الجانبية، وعلى الدولة أن تختار اللّقاح الأسْلَم والذي أثبتت التجارب نجاعته، مستشيرة في ذلك الأطباء والمختصين.

– إن الشريعة تشجع على ممارسة الطب وصنع الدواء، وعلى الدولة أن تثق في كفاءاتها وإطاراتها، وتحفزهم، وتزود المخابر المحلية بكل الإمكانات والوسائل وتدعمهم ماليا، حتى لا تبقى دائما عالة على غيرها في المجال الطبي وبخاصة صناعة الدواء، الذي تتحكم فيه مخابر أجنبية.

الهوامش

[1] – انظر بتوسع كتاب الطب ومكانته في التشريع الإسلامي، للدكتور محمد نزار الدقر

[2] – قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفرابي، دمشق، ط1، سنة 1412هـ/1991م، ص:98.

[3] – ومعنى الواجب الكفائي أنه إذا قام به البعض وحققوا فيه الكفاية سقط الإثم عن الباقين ولا يُطالبون به، أما إذا قصّرت الأمة ولم تُغط فيه احتياجاتها صار المجتمع كله آثما.

[4] – الذهبي، الطب النبوي، ص:219.

[5] – رواه مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء، رقم:4088.

[6] – أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد، رقم:4748 – وفي رواية أبي داود: (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ). كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، رقم:3971.

[7] – الدكتور طارق رشيد، الأمن الصحي في الإسلام، موقع وكالة القدس للأنباء، http://alqudsnews.net/post/151371/، تاريخ الدخول الخميس 2021/01/28

[8] – أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم:1839. صحيح البخاري: 39/3

[9] – سنن ابن ماجه: 784/2.

[10] – رواه مسلم في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله، رقم:4816.

[11] – أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند أبي بكر الصديق، رقم:5.

[12] – رواه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند أبي بكر الصديق، رقم:37.

[13] – أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله، رقم:3434.

[14] – رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة، رقم:5933.

[15] – قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفرابي، دمشق، ط1، سنة 1412هـ/1991م، ص:98.

[16] – الصَّبِر معروف عند الناس مستعمل في طب الأعشاب، وهو عصارة شجر مرّ، يُقال أنه مفيد للمعدة، ويشفي من القروح.

[17] – رواه مسلم في كتاب الحج، باب جواز مداواة المحرم عينيه، رقم:2089.

[18] – رواه البخاري في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم:5246.

[19] – أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، رقم:3357. وابن ماجه في كتاب الطب، رقم:3427.

[20] – رواه مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم:4084.

[21] – رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، رقم:3397.

[22] – أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الحجامة من الشقيقة والصداع، رقم:5266.

[23] – رواه مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم:4088.

[24] – أي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى الصحابي الجليل سعدَ بنَ مُعاذٍ، فحسَمَه أي: عالجَه بالكَيِّ بالنَّارِ في أَكْحَلِه، والأَكْحَلِ: هو العِرقُ الَّذي في نِهايةِ القدَمِ، وذلك لإيقافِ الدَّمِ، بِمِشْقَصٍ، أي: بحديدةٍ حادَّةٍ، وكان سعدٌ رضِيَ اللهُ عنه قد أُصِيبَ بسَهمٍ يومَ الخندقِ في أكحَلِه فقطَعَه، وكان سبب موتِه.

[25] – أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء، رقم:4090.

[26] – أبو حامد الغزالي، الأربعين في أصول الدين، ص:159 – مقال بعنوان:"**لا تداووا بحرام**" بقلم الدكتور محمد نزار الدقر، عن موقع www.55a.net

[27] – رواه أبو داود وانفرد به في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم:3376.

[28] – رواه أبو داود والطبراني ورجاله الصحيح (مجمع الزوائد).

[29] – رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم:3670.

[30] – رواه الترمذي في كتاب الطب عن رسول الله، باب فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، رقم:1968 – رواه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم:3372.

[31] – ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج:2، ص:350.

[32] – ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج:2، ص:12.

[33] – أخرجه مالك في الموطأ مرسلا في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم:1234 – وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم:2331.

[34] – أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط 2، سنة 1419هـ/ 1998م، دار القلم، دمشق، سوريا، ص:207.

[35] – الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص:195.

[36] – المرجع نفسه، ص:203.

[37] – المرجع نفسه، ص:205.

[38] – المرجع نفسه، ص:157.

[39] – رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم:38.

[40] – الدكتور طارق رشيد، الأمن الصحي في الإسلام، موقع وكالة القدس للأنباء، http://alqudsnews.net/post/151371/، تاريخ الدخول الخميس 2021/01/28

[41] – مصنف ابن أبي شيبة، ج:5، ص:142

[42] – رواه مسلم في صحيحه، ج:4، ص:1752

[43] – رواه البخاري في صحيحه، ج:7، ص:130

[44] – رواه البخاري في صحيحه ج:7، ص:138

[45] – ابن كثير، البداية والنهاية، ج:7، ص:79

[46] – البخاري ح رقم: 5729، ومسلم ح رقم: 2219.

[47] – البخاري في صحيحه، ج:2، ص:6. ومعنى "عزمة" أي: واجبة. و"الدَّحَض": الزَّلَق.

[48] – رواه أبو داود في سننه، ج:1، ص:151

[49] – أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص:205.

. قائمة المراجع:

– ابن كثير، البداية والنهاية، ج:7،

– ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج:2.

– ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج:2.

– أبو حامد الغزالي، الأربعين في أصول الدين، ص:159 – مقال بعنوان:"**لا تداووا بحرام**" بقلم الدكتور محمد نزار الدقر، عن موقع www.55a.net

– أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط 2، سنة 1419هـ/ 1998م، دار القلم، دمشق، سوريا.

- الطب ومكانته في التشريع الإسلامي، للدكتور محمد نزار الدقر
- قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفرابي، دمشق، ط1، سنة 1412هـ/1991م.
- الذهبي، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم:38.الطب النبوي.
- طارق رشيد، الأمن الصحي في الإسلام، موقع وكالة القدس للأنباء، http://alqudsnews.net/post/151371/، تاريخ الدخول الخميس 2021/01/28.
- كتاب السلام، باب لكل داء دواء، رقم:4088.
- كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد، رقم:4748 – وفي رواية أبي داود: (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ). كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، رقم:3971.
- كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم:1839. صحيح البخاري: 39/3
- سنن ابن ماجه: 784/2.
- كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله، رقم:4816.
- مسند أبي بكر الصديق، رقم:5
- كتاب الدعوات عن رسول الله، رقم:3434.
- قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفرابي، دمشق، ط1، سنة 1412هـ/1991م.
- كتاب الحج، باب جواز مداواة المحرم عينيه، رقم:2089.
- كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم:5246.
- مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، رقم:3397.

كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم:3670.

- كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم:1234 – وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم:2331.